مجموعة نقشجم العلميّة
إصدارة رقم «٧٤»

الفتاوى الميرغنيّة

تأليف

السيّد محمد أمين بن السيّد حسن الميرغنيّ

الفتاوى الميرغنية

تأليف

السيد محمد أمين بن السيد حسن الميرغني

رجب ١٤٤٦هـ - يناير ٢٠٢٥م

يمكنكم مراسلتنا، عبر البريد الإلكتروني: ngshjm@yahoo.com
أو عبر صفحة مجموعة نقشجم العلمية، على الفيسبوك: facebook.com/ngshjm

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله المنفرد بوضع الشرائع والأحكام، الذي شرع لنا الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيدنا مُحمَّد حُجَّة الله على العالمين، السراج المنير، وعلى آله الكرام وأصحابه العظام وتابعيهم أجمعين.

وبعدُ، فهذه [الفتاوى الميرغنية] للإمام العلَّامة المفتي السيد محمد أمين الميرغني بن السيد حسن الميرغني المُتوفَّى سنة ١١٦١هـ، أجاب عنها حين أنابه المفتي الشيخ علي بن عبد القادر الصديقي الحنفي، ولعَلَّ جامعها ابنه السيد عمر الميرغني، وجمعها ورتَّبها على مسائل فقهية متفرَّقة، على نسق السؤال والإجابة، نحو الثمانين سؤالاً.

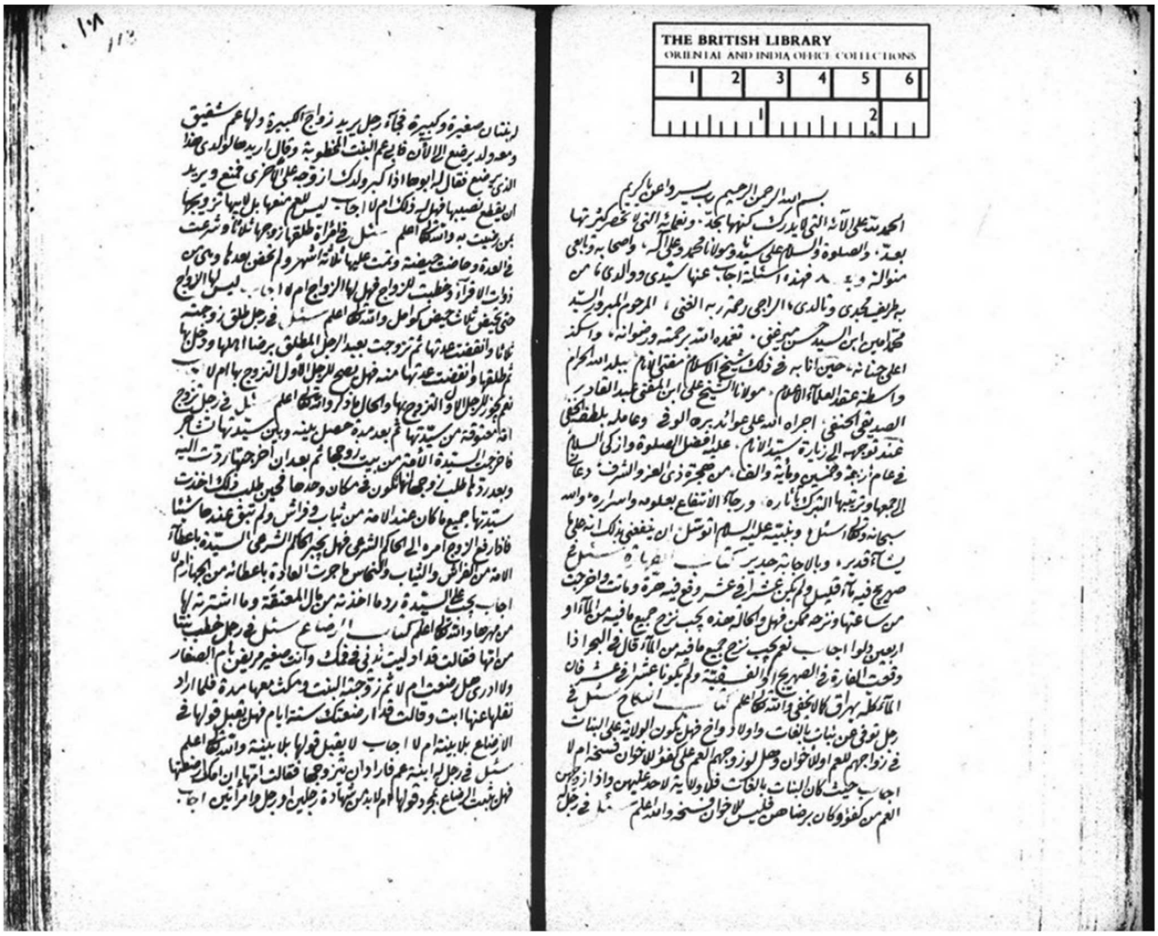
وقد يسَّرَ الله لـ"مجموعة نقشجم العلميَّة" الحصول على نسخة مخطوطة مُصوَّرة من المكتبة البريطانية قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية، المحفوظة ضمن مجموع بالرقم: OR11105/4 من ١٠٨ – ١١٦، وقعت في ٩ ورقات، بعدد أسطر ٢٥: بمقاس: ٢١,٥x١٢سم، بخط نستعليق، نسخها محمد أبو السعود بن علي بن محمد الشراوني المدني الحنفي، سنة ١٢١١هـ.

نسأل الله أن ينفع بها، ويتقبَّلها خالصة لوجهه الكريم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

مجموعة نقشجم العلميَّة

الأربعاء، ٨ رجب ١٤٤٦هـ، ٨ يناير ٢٠٢٥م – المسجد النبوي الشريف

صور المخطوطة المُستعان بها



اللوحة الأولى من المخطوطة



اللوحة الأخيرة من المخطوطة

ترجمة المؤلِّف

هو السيد محمد أمين بن السيد حسن بن السيد محمد أمين الميرغني المكي الحنفي، عم العالم العلّامة والحبر الفهامة السيد عبد الله الميرغني المحجوب المكي الحنفي.

كان من العلماء العاملين، والفقهاء الجهابذة المُحقِّقين، على جانب عظيم من التقوى والزهد، والورع والصلاح وشرف التواضع والمجد. قال عنه عبد الله بن غازي في ترجمته: العلّامة المُحقِّق المُتفنن الكبير النحرير، الدرَّاكة الجهبذ المدرس بالمسجد الحرام. وقال فيه صاحب "تنزيل الرحمات": كان إمامًا فاضلاً نبيهًا.

أخذ العلم عن والده السيد حسن الميرغني، والشيخ عبد الله بن سالم البصري الذي كان من أخص تلامذته وله الفضل في تقيده حواشي شيخه البصري على "تقريب التهذيب"، وله "حاشية على التقريب" أيضًا اعتمد عليها الشيخ محمد عوامة في تحقيقه "تقريب التهذيب".

كما أخذ عن الشيخ تاج الدين القلعي، والشيخ تاج الدين البرهان، وغيرهم من مشايخ وقته.

له التصانيف العديدة المفيدة، والتحريرات النافعة الفائقة

المجيدة، فمنها: حاشية على "شرح الزيلعي" على "كنز الدقائق". وحاشية على "الدر المُختار"، وقد اعتمد عليها خاتمة المحققين السيد محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين مفتي الأحناف بالشام في حاشيته المسمى "رد المحتار على الدر المختار" عليها ونقل منها. وله حاشية على "تقريب التهذيب" مع حاشية شيخه البصري التي اعتمد عليها العلامة محمد عوامة في تحقيقه. وله رسالة سمّاها "كشف القناع عن تحرير الصاع". ورسالة سمّاها "إزالة الوهم في جواز الصوم عند العجز عن الدم"، فريدة في بابها نافعة لطلابها،. ورسالة "القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا"، رادًّا بها على العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي، القائل بعدم وقوع ذلك. وله "كشف المرام عن فضائل رمضان". وله مولد "النعمة العظمى على الخلق بمولد من أرسل بالحق". وله "خير جليس وأنفع أنيس". وله "ترتيب الفتاوى السراجية". و"الفتاوى الميرغنية".

توفي رضي اللّٰه عنه بمكة المكرمة، في شهر شعبان سنة ١١٦١هـ، ودفن المعلا بالحوطة الشهيرة بحوطة بيت الميرغني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة الكتاب]

الحمدُ للهِ على آلائه التي لا يُدرك كُنهها بحدٍّ، ونعمائه التي لا تُحصر كثرتها بعَدٍّ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا ومولانا مُحمَّد وعلى آله، وأصحابه وتابعي منواله.

وبعدُ، فهذه أسئلةٌ أجاب عنها سَيِّدي ووالدي مَنْ به طريف مجدي وتالدي، الراجي رحمة ربه الغني، المرحوم المبرور السيِّد مُحمَّد أمين ابن السيد حسن ميرغني، تغمدهُ اللهُ برحمته ورضوانه، وأسكنه أعلى جنانه، حين أنابه في ذلك شيخ الإسلام، مفتي الأنام ببلد اللَّه الحرام، واسطة عقد العلماء الأعلام، مولانا الشيخ علي ابن المُفتي عبد القادر الصِّدِّيقيّ الحنفي، أجراه اللَّه على عوائد بره الوفي، وعامله بلطفه الخفي، عند توجُّههِ إلى زيارة سيد الأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، في عام أربعة وخمسين ومائة وألف [١١٥٤هـ] من هجرة ذي العز والشرف، وعنى إلى جمعها وترتيبها التبرك بآثاره، ورجاء الانتفاع بعلومه وأسراره، واللَّه سبحانه وتعالى أسأل، وبنبيه عليه السلام أتوسَّل، أن ينفعني بذلك، أنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

كتاب الطهارة:

سُئِل: في صهريج فيه ماء قليل، ولم يكن عشرًا في عشر، وقع فيه هرة، وماتت وأخرجت من ساعتها، ونزحه ممكن، فهل والحالة هذه يجب نزح جميع ما فيه من الماء، أو أربعين دلوًا؟.

أَجَاب: نعم، يجب نزح جميع ما فيه من الماء. قال في "البحر": «إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي الصِّهْرِيجِ أَوْ الْفَسْقِيَّةِ وَلَمْ يَكُونَا عَشْرًا فِي عَشْرٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ كُلَّهُ يُهْرَاقُ كَمَا لَا يَخْفَى». والله تعالى أعلم.

كتاب النكاح:

سُئِل: في رجلٍ توفي عن بناتٍ بالغات وأولادٍ وأخٍ، فهل يكون الولاية على البنات في زواجهم للعم أو للإخوان؟، وهل لو زوَّجهم العم على كفؤ للإخوان فسخه أم لا؟.

أَجَاب: حيث كان البنات بالغات فلا ولاية لأحدٍ عليهن، وإذا زوَّجهن العم من كفؤ وكان برضائهن، فليس للإخوان فسخه، والله أعلم.

سُئِل: في رجلٍ له بنتان صغيرة وكبيرة، فجاء رجل يريد زواج الكبيرة، ولها عم شقيق، ومعه ولد يرضع إلى الآن، فأبى عم

البنت المخطوبة، وقال: أُريدها لولدي هذا الذي يرضع، فقال له أبوها: إذا كبر ولدك أُزوِّجه على الأخرى، فمنع ويريد أن يقطع نصيبها، فهل له ذلك أم لا؟.

أَجَاب: ليس للعم منعها، بل لأبيها تزويجها بمن رضيت به، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في امرأةٍ طلَّقها زوجها ثلاثًا، وشرعت في العدة، وحاضت حيضة، وتمت عليها ثلاثة أشهر ولم تحض بعدها، وهي من ذوات الإقراء، وخُطِبت للزواج، فهل لها الزواج أم لا؟.

أَجَاب: ليس لها الزواج حتى تحيض ثلاث حيض كوامل، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ طلَّق زوجته ثلاثًا، وانقضت عدّتها، ثم تزوَّجت بُعَيْد الرجل المُطلّق برضا أهلها، ودخل بها ثم طلَّقها، وانقضت عدتها، فهل يصح للرجل الأَوَّل التزوُّج بها أم لا؟.

أَجَاب: نعم، يجوز للرجل الأول التزوُّج بها، والحال ما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ تزوَّج أَمَة معتوقة من سيِّدتها، ثم بعد مُدة حصل بينه وبين سيِّدتها تشاجر، فأخرجت السيدة الأَمَة من بيت زوجها، ثم بعد أن أخرجتها ردّت إليه، وبعد ردّها طلب زوجها

أنها تكون في مكانٍ وحدها، فحين طلب ذلك أخذت سيّدتها جميع ما كان عند الأَمَة من ثياب وفراش، ولم تبق عندها شيئًا، فإذا رفع الزوج أمره إلى الحاكم الشرعي، فهل يُخبر الحاكم الشرعي السيّدة بإعطاء الأَمَة من الفراش والثياب والنحاس، ما جرت به العادة بإعطائه من الجهاز أم لا؟.

أَجَاب: يجب على السيدة ردّ ما أخذته من مال المعتقَة، وما اشترته لها من مهرها، والله تعالى أعلم.

كتاب الرضاع:

سُئِل: في رجلٍ خطب بنتًا من أُمّها، فقالت: قد أدليتُ ثديي في فمك وأنت صغير مريض بأم الصغار، ولا أدري هل رضعت أم لا، ثم زوَّجته البنت، ومكث معها مُدّة، فلما أراد نقلها عنها أبت، وقالت: قد أرضعتك ستة أيام، فهل يقبل قولها في الإرضاع بلا بينة أم لا؟.

أَجَاب: لا يقبل قولها بلا بينة، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ له ابنة عم فأراد أن يتزوّجها، فقالت أُمّها: إن أُمّك أرضعَتْهَا، فهل يثبت الرضاع بمجرد قولها، أم لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؟.

أَجَاب: إذا لم يصادق الرجل على الرضاع فلا بُدّ لثبوته من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، والله تعالى أعلم.

باب ثبوت النسب:

سُئِل: عن معتوقٍ تزوَّج بجاريةٍ زوجة سيّده المملوكة، فأولدها بنتًا، فهل تكون البنت حُرَّة تبعًا لأبيها، أو رقيقة تبعًا لأُمّها، أم كيف الحال؟.

أَجَاب: البنت رقيقة تبعًا لأمها، كما صرَّح به علماؤنا رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

كتاب الطلاق:

سُئِل: في رجلٍ فقد من ماله نصف ريال، فسأل عنه زوجته فأنكرته، ثم قال لها: إن لم تجئ لي بالنصف الريال، فأنتِ طالق بالثلاث، ثم جاءته به بعد ثلاثة أيام، فهل يقع عليه طلاق أم لا؟.

أَجَاب: لا يقع عليه الطلاق، والحالُ ما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ تشاجر مع زوجته وأبرأته من جميع ما تستحقه عنده على أن يطلقها، إلا الدَّيْن الفلاني فلا أُبرئك منه، فقال لها: طلاقك بصحة براءتك، فهل يقع عليه الطلاق؟، والحال

ما ذُكِر، ولو أراد مُراجعتها لا بُدَّ من عقدٍ جديد برضاها أم لا يشترط رضاها؟.

أَجَاب: نعم الطلاق واقع، ولا ترجع إليه إلا بعقدٍ ومهرٍ جديد برضاها، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ تخاصم مع زوجته المدخول بها، وطال نزاعهما، فقال لها: يلزمني الطلاق بالثلاث إن خرجت إلى كذا، ونوى جهة معينة، لم ترجعي في البيت، فباتت إلى الصبح، وخرجت إلى بعض الجيران غير ما قصد وإرادة، ومُرادها إيقاع الطلاق عليه، فهل بخروجها المذكور يقع عليه طلاق أم لا؟، وهل القول له أم قولها؟.

أَجَاب: إن خرجت ورجعت إلى البيت وقعَ الطلاق، وإلا فلا، ولا عبرة بقصده بيتًا معينة، إلا إذا صرَّح به في لفظه وقت الحلف، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ تشاجر مع زوجته فطلبته الطلاق، وقالت له: أبرأتك من الحق والمُستحق، فقال لها: إن صدقتِ براءتُكِ فأنتِ طالق بواحدة، فهل له مُراجعتها في العدّة أم لا بُدَّ من عقدٍ جديد ومهرٍ جديد مع رضاها؟.

أَجَاب: لا تصح مراجعتها، بل لا بُدّ من عقدٍ جديد ومهرٍ جديد مع رضاها، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، تحرمي علَيَّ وتحلِّي لغيري، ثم أنكر ما قال، فهل إذا قامت ببيّنة على إقراره المذكور تطلق زوجته ثلاثًا، أم له الرجوع بوجهٍ من الوجوه؟.

أَجَاب: إذا قامت البينة على الطلاق قُبِلت، وطُلِّقت الزوجة ثلاثًا، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ زوَّج بنته وهي قاصرة من رجلٍ، ودخل بها ومكثت عنده مُدّة من الزمن، فتخاصم معها وضربها ضربًا مبرحًا، فكرهته البنت من ضربه لها، فذهبت إلى أبيها، فطلبها زوجها، فقالت: لا أرجع إليه لو قتلتموني أنا ما أُريده، فقال أبوها للزوج: البنت ما تُريدك طلِّقها، فقال: أنا ما أطلقها إلا أن تردّ علَيَّ مهري، فرضي أبوها بذلك، فهل إذا طلَّقها الزوج على ذلك يلزمها رد مهرها، أم يلزم أبوها ردّ مثل مهرها؟.

أَجَاب: إذا طلَّق الزوج على ذلك وقعَ الطلاق رجعيًا، ولا يلزم على الأب ولا عليها ردّ مهرها، إلا إذا ضمنه الأب فيلزم ردّه، ويكون الطلاق حينئذ بائنًا، والله تعالى أعلم.

باب العدة:

سُئِل: في رجلٍ طلَّق زوجته حاملاً، فهل إذا خرجت بغير إذن الزوج تعزّر أم لا؟، وهل تسقط نفقتها بالخروج وتعود بالرجوع أم لا؟، وإن دخل عليها رجل أجنبي، هل يُمنع من الدخول عليها أم لا؟.

أَجَاب: عدّة الحامل أن تضع حملها، ولا يجوز لها الخروج ما دامت في العدة أَذِن الزوج لها بالخروج أم لا، وإذا خرجت في زمن العدّة سقطت نفقتها، وتعود بالرجوع عن الخروج، وتُمنع من دخول الرجل الأجنبي عليها، واللَّه تعالى أعلم.

باب الحضانة:

سُئِل: في صغيرٍ بلغ من السن تسع سنوات، هل لأُمّه عليه حضانته أم لا؟، وهل لعمِّهِ أن يضمَّهُ لنفسه ليتخلَّق بآداب الرجال أم لا؟.

أَجَاب: ليس للأُمّ عليه حضانة بعد هذه المُدّة، ولعَمِّه ضمّه إليه، إن كان مأمونًا عليه، واللَّه تعالى أعلم.

باب النفقة:

سُئِل: في قاصرَيْن لهما وصيٌّ عليهما، ولهما أُمَّان فقيرتان، فهل تجب نفقتهما على ولدَيْهِما إذا كانا غنِيّين أم لا؟، وهل يؤمر الوصي بالنفقة عليهما أم لا؟.

أَجَاب: نعم يجب على القاصرَيْن نفقة أُمَّيْهِمَا، ويؤمر الوصي بذلك، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ أنفق على امرأة معتدة من طلاق غيره، وبنى عليها عشية من عنده، وسلّم عنها في كراء البيت الذي كانت تسكنه مبلغًا، وكل ذلك رجاءً منه أن يتزوّجها بعد العدة، فلما انقضت عدتها امتنعت من التزُّوج عليه، فهل -والحالُ ما ذُكِر- يرجع ذلك الرجل بما أنفقه عليها جميعًا أم لا؟.

أَجَاب: نعم للرجل أن يرجع بما أنفقه على المرأة، والحالُ ما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في امرأةٍ مُطلقةٍ معتدة، أنفق عليها زوجها أيامًا، ثم ظهر أنها لا تقيل ولا تبيت في البيت، ثم تجئ فيه من صبحٍ إلى صبحٍ ساعة ثم تخرج، فقطع عنها زوجها النفقة أيامًا، فهل لها أن تطالبه بنفقة ما قطعه من الأيام أم لا؟.

أَجَاب: ليس للمرأة المذكورة مُطالبة الزوج بنفقة ما قطعها عنها حال خروجها، ولا تستحق النفقة أيضًا ما دامت تخرج، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في امرأةٍ تزوَّجت برجلٍ أسكنها مع أُمِّه وزوجها ومع رجلٍ آخر أجنبي، وكلهم في بيت واحد ومطهر واحد، وطلبت من زوجها السُّكنى الشرعية التي تسترها، وطلبت منه أيضًا إبعادها عن أُمِّه وعن زوجها، وليست راضية بسكناها معهما، وهو ممتنعٌ من ذلك، فهل له جبرها على ذلك المكان، وسكناها مع أُمِّه وزوجها، وهي مُتضرّرة بذلك، أم لا؟. وكذلك إذا أخذ متاعها الذي من صداقها يبيعه ويتمتع به، هل يجوز له ذلك؟، وهل له التمتع بنحو جودرتها وتنام هي على خصفة؟.

أَجَاب: يجب عليه سكناها في بيت شرعي خالٍ عن أهله وأهلها، ولا يجوز له أخذ متاعها، ويجب عليه ردّه لها، والله تعالى أعلم.

فصل في التعزير:

سُئِل: في رجلٍ تؤذيه زوجته بالضرب والسبِّ والإهانة، ولا تطيعه فيما يعود نفعه مما لا بُدَّ منه، فهل إذا ثبت عليها ذلك وكانت ظالمة، يُؤَدِّبها الحاكم أم لا؟.

أَجَاب: إذا ثبت ذلك عليها بالبينة، أدَّبها الحاكم على فعلها، واللَّه تعالى أعلم.

كتاب الوقف:

سُئِل: فيما إذا عيَّنَ الواقف من غَلَّة وقفه شيئًا معلومًا، لمن يقرأ على قبره كل يوم جُزءًا من كتاب اللَّه تعالى، فقرأ ذلك على غير القبر، يستحق القارئ ذلك أم لا بُدَّ من القراءة على القبر؟.

أَجَاب: يتعيَّن القراءة على القبر، فإذا لم يقرأ عليه لا يستحق شيئًا، على ما هو المُختار للفتوى، واللَّه تعالى أعلم.

سُئِل: فيما إذا ادَّعى الناظر بأنه أصرف في عمارة الوقف الذي هو عليه شيئًا معلومًا، ولم يقم بينة على ذلك، يقبل قوله مع يمينه أم لا؟.

أَجَاب: يقبل قوله بيمينه إذا لم يكذّبه الظاهر، واللَّه تعالى أعلم.

سُئِل: فيما إذا امتنع الناظر من مُباشرته للوقف من عمارة وإجارة وغير ذلك بأجرٍ، لكون الواقف لم يعيِّن للناظر في مقابلة ذلك شيئًا، فهل للقاضي أن يجعل له في مقابلة ذلك شيئًا من غَلَّة الوقف، بغير رضا المستحقين أم لا.

أَجَاب: يجوز للقاضي أن يجعل له أجر مثله إذا رأى ذلك، وإن لم يرض المُستحقون به، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ أوقفَ وقفًا على نفسه مُدّة حياته، ثم من بعده على ولدَيْهِ مُدَّة حياتهما، ثم على أولادهما، ثم على أولاد أولادهما ما تناسلوا عقبًا بعد عقبٍ ونسلاً بعد نسبٍ، على أن من مات عن ولدٍ أو ولدِ ولدٍ وإن سفلَ، فنصيبه لولده، ومن مات عن غير ولدٍ ولا ولدِ ولدٍ فنصيبه لإخوته، ومن مات عن غير إخوةٍ فنصيبه لطبقته، على أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، الذكر والأنثى في ذلك سواء، يستقل الواحد إذا انفرد، ويشترك الأكثرون إذا اجتمعوا، فمات الواقف عن ابنين، ثم مات أحد الابنين عن سبع أولاد، والآخر عن أربعة أولاد، فاستمر حال الأحد عشر على إن مات منهم عن ولدٍ أو ولدِ ولدٍ وإن سفل، انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده، ثم انقرض الأحد عشر عن ستة عشر، أربعة عشر في طبقة واحدة عليا، واثنين في طبقة سُفلى.

فهل يدخل الاثنان اللذان من الطبقة السفلى ولا يحجبان، أم ليس لهما دخول مع الطبقة العليا، ولا يستحقان شيئًا حتى تنقرض الطبقة العليا؟.

أَجَاب: تقسّم عليه بالوقف على الأربعة عشر نفسًا بالسوية بينهم، لكونهم طبقة واحدة، وليس للولدَيْن ال.... عنهم شيء، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في وقفٍ صورته: انشأت الواقفة وقفها هذا على نفسها مُدَّة حياتها سكنًا وإسكانًا، ثم من بعدها على كل من ولدَيْ ولدها لبطنها، وهما إبراهيم وتاج الدين، وعلى ابنتها لبطنها آمنة، سوية بين الثلاثة سكنًا وإسكانًا مُدّة حياتهم، ثم من بعد الثلاثة على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم أبدًا ما تناسلوا، ودائمًا ما تعاقبوا، نسلاً بعد نسل وبطنًا بعد بطن، وقرنًا بعد آخر، على إن مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك، انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفلَ، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولدٍ ولا أسفلَ من ذلك، انتقل نصيبه إلى مَن هو في درجته وذوي طبقته، وهكذا يجري الحال على الدوام والاستمرار، فمات إبراهيم عن غير ولدٍ، ثم ماتت آمنة عن ولدين وهما علِيّ

وأحمد، ثم مات علِيّ عن أولاد، ثم مات تاج الدين عن ولدَيْن، فهل تنتقض القسمة بموت تاج الدين، فيكون ثُلثَا الغلّة من الوقف المذكور لولدَيْ تاج الدين، والثلث الآخر لأحمد، وهل إذا مات أحمد عن ولدٍ، فصار نصيب أحمد لولده، ثم مات ولد تاج الدين، وخلَّف أولادًا، تنتقض القسمة بموت ولدَيْ تاج الدين، فيكون رُبع الغلّة لأولاد ولدَيْ تاج الدين، ولأولاد علِيّ ولولد أحمد الموجودَيْن على الرؤوس بالسوية بينهم، أم لا؟. وإذا قُلتم بنقضها فما حُكم مَن مات بعد؟.

أَجَاب: بموت تاج الدين تنتقض القسمة، ويقسّم ربع الوقف على ولَديْه وأحمد أثلاثًا، ثم بموت أحمد ينتقل نصيبه لولده، ثم بموت ولدَيْ تاج الدين تنقض القسمة أيضًا، ويقسّم رُبع الوقف على الموجود من أولاد ولدَيْ تاج الدين وأولاد عليّ وولد أحمد بالسوية بينهم، لكون طبقة الكل واحدة، ثم إذا مات واحد من المُستحقين بعد نقض هذه القسمة، فإن خلّف ولدًا أو أسفلَ من ذلك، انتقل نصيبه له، وإن لم يخلّف ولدًا ولا أسفل منه، انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته، وهكذا إلى انقضاء الطبقة، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في بلادٍ وقف على جماعةٍ ولها ناظر، والمستحقون غُيّب، فباع الناظر الوقف على جماعة، ثم مات الناظر ولم يخلّف شيئًا بعده، ثم جاء المُستحقون للوقف، وادَّعُوا على واضع اليد أنه وقف جدنا علينا، فأنكر المُشتري الوقفية، فأقام المُدّعي بينة بالشيوع بأنه وقف جدّهم عليهم، فهل تقبل بيّنته بذلك الشيوع أم لا؟.

أَجَاب: بينة الشيوع في الوقف مقبولة، لكن بشرط أن يبيّن الشهود الواقف، ولم يكونوا عالمين بالبيع، أما لو علموا بالبيع فأخروا شهادتهم لا تقبل، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في شخصٍ استأجر وقفًا للبناء، وبناه بناءً مِلكًا، وفتح طاقات مشرفة على الجهات الثلاث، على ما كان عليه البناء سابقًا، وبجنبه ومنتزه أرض خالية من البناء للواقف، فآلت إلى رجل من الناس، فوضع يده عليها، وبناها عشاشًا، وتضرر من الطياق إذا فتحت، حيث أنها تكشف عليه مقر حريمه، فتضرر لذلك، وطلب سدّ الطياق، فأبى المستأجر أن يسد، فهل -والحالةُ هذه- يلزم المذكور سدّها أم لا؟.

أَجَاب: لا يلزم بسدّها والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في ناظرٍ على وقف مشتمل على أربعة بيوت بعضها فيه خرب، ويحصل منه غلّة، وما يصل من غلتها يرمم به خربها، وبعضها دامر لا ينفع به، فآجرها الناظر مدّة من الزمن، لعمارتها بأجرة مثلها حال خربها، وأصرف أجرتها في عمارتها، ثم بعد مضي مدّة سقط شيء منها، وشيء يخشى عليه السقوط، فهل يجب على الناظر عمارتها من غَلَّة الوقف العامر، وإن تعذّر شيء من الغلال آجرها مدّة تفي بعمارتها، وإن امتنع من ذلك جميعا أستحق العزل أم لا؟.

أَجَاب: نعم يجب على الناظر عمارتها من الغلة إن وجدت، وإلا آجر لها بقدر ما تعمر به وعمّرها به، وإن امتنع الناظر من ذلك استحق العزل، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في شخصٍ وقف وقفًا على نفسه مدّة حياته، ثم من بعده على ولدَيْه حسن وشركس مدّة حياتهما، ثم من بعدهما على أولادهما، ثم على أولاد أولادهما، ثم على أولاد أولاد أولادهما، ثم على نسلهما وعقبهما، الذكر والأنثى في ذلك سواء، يستقل الواحد إذا انفرد، ويشترك الأكثرون إذا اجتمعوا، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على إن مات منهما، أو من الموقوف عليهم عن ولدٍ أو ولدِ ولدٍ أو أسفلَ من ذلك، انتقل

نصيبه من الوقف إلى ولده أو ولد ولده وإن سفلَ، وإن مات من الموقوف عليهم عن غير ولدٍ ولا ولدِ ولدٍ ولا أسفل من ذلك، انتقل نصيبه لإخوته المُشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة، انتقل نصيبه لذوي طبقة مُضافًا إلى ما يستحقونه، إلى آخر ما شرطه الواقف، فمات الواقف ثم ولداه حسن وشركس، فأخر حسن تسعة أولاد ذكورًا وإناثًا، وأخر شركس أربعة أولاد ذكورًا وإناثًا، ثم انقرضت هذه الطبقة، وكان آخرهم موتًا علي بن حسن ابن الواقف، عن أربعة عشر شخصًا ذكورًا وإناثًا، وهم في طبقة واحدة، فأبناء علي المذكور سبعة، وهم: عبد الملك وحسن وحسين وشركس وطاهرة وغنيمة وفاطمة، وباقي الطبقة: بهية بنت عبد الكريم بن حسن ابن الواقف، وعبد الرحمن بن محمد بن حسن ابن الواقف، وعبد السلام وسعادة ابنَيْ عبد الملك بن شركس ابن الواقف، ومُحسن وسالم وحسينة أبناء حسين بن شركس ابن الواقف، وعن ولدَيْن أنزل من هذه الطبقة، وهما عبد المحسن بن عبد الله بن محمد بن حسن ابن الواقف، وحسين بن أحمد بن حسين بن شركس ابن الواقف، فكيف تكون القسمة؟، وهل يستحق الولدان الأنزلان من الطبقة العليا شيئًا من الوقف أم لا؟.

أَجَاب: بموت علِيّ المذكور انتقضت القسمة، فيقسم الوقف على الطبقة التي بعد هذه، وهم الأربعة عشر بالسوية بينهم، فالحيّ يأخذ نصيبه، ومَن مات من أهل هذه الطبقة بعد الطبقة الأولى، وخلَّف ولدًا أو أسفل من ذلك، انتقل نصيبه إلى ولده أو ولدِ ولده أو أسفل منه، فإن لم يكن ولد ولا أسفل منه، انتقل نصيبه إلى إخوته، إن كان له إخوة، فإن لم يكن له إخوة فيأخذ نصيبه ذوو طبقته، وأما الولدان الأنزلان وهما عبد المحسن وحسين فلا يستحقان شيئًا، لموت أبيهما قبل نقض القسمة، والله تعالى أعلم.

كتاب البيوع:

سُئِل: في رجلَيْن مُشتركين في أملاكٍ بالسوية بينهم، والحال أنه مشاع، فأراد واحد من الشركاء أن يتصرَّف فيما يخصّه في ناصفته بيع عدة وأمانة، فهل له ذلك أم لا؟.

أَجَاب: للشريك التصرُّف فيما يخصّه بالبيع المذكور، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ اشترى من دلالة جارية حبشية، وأعطاها ريالاً عربونًا، ولم يقابل أهلها ولم يصافحهم، فجاء في اليوم الثاني يردّ الجارية، فله ردّها أم لا؟.

أَجَاب: الشراء صحيح، وليس له ردّها -والحالُ ما ذُكِر- واللّٰه تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ خلَّف أولادًا قصارًا، وواحد منهم بالغ، وجعل عليهم وصيًّا أجنبيًا، وخلَّف عبدًا، فباع الولد الكبير العبد، بغير اطلاع الوصي من رجل، وأعتقه المشتري، ثم اطلع الأولاد القصار بعد بلوغهم بما صنعه أخوهم في العبد، فهل لهم أن يبطلوا البيع ويتملّكوا العبد؟، أم كيف الحال؟.

أَجَاب: ليس للأولاد أن يتملّكوا العبد، بل هم مخيّرون إن شاءوا أجازوا العتق، وإن شاءوا ضمنوا البايع أو المشتري إن كانا مؤسرين، أو استسعوا العبد، فإن ضمنوا البايع أو المشتري رجع الذي ضمن على العبد بما ضمنه، واللّٰه تعالى أعلم.

سُئِل: في شخصٍ وجد حمارًا عند شخص، فساومه منه، فقال صاحب الحمار: أُعْطيتُ فيه ستة ريالات، والحال أنه لم يعط فيه ذلك، فاشتراه منه بأربعة ريالات، ثم ظهر أنه لا يسوي إلا ريالين، فهل له رده على بايعه بالغرور مع الغبن الفاحش أم لا؟.

أَجَاب: إن ثبت أن المشتري غرَّهُ فله ردّه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سؤال في الفراغ:

سُئِل: في فرمانَيْن مضمون الأول منهما تقرير أولاد محمود في جزائية محمود لتركه التوطُّن بمكة، والثاني مضمونه تقرير أولاد صالح في جزائية محمود المذكور، لانحلالها عنه بعد أن أعيدت إليه بإنهائه عدم تركه التوطُّن، فأيّ الفرمانَيْن يجب تنفيذه الآن؟.

أَجَاب: حيث كان إنهاء الأول، مبنيًا على ترك محمود التوطُّن بمكة، ولم يثبت تركه التوطُّن بها، وأعيدت الجزائية إليه فهو غير صحيح، والثاني مبنيًا على انحلال الجزائية عن محمود بموته بعد ما أعيدت إليه في حياته، فهو صحيح يجب تنفيذه، والله تعالى أعلم.

كتاب الكفالة:

سُئِل: في رجلٍ من البادية لا يعرف الوجوه الشرعية، جاء إلى آخر وطلب منه بأن يدينه دَيْنًا، فقال له الرجل: إن لي بذمّة والدك

مبلغًا معلومًا، فإن كنت تكتب الذي تأخذه على الذي بذمة والدك، أدفع إليك ما تطلبه، فوافقه على ذلك، وأضاف الذي أخذه منه على الذي ادعى به الرجل بذمة والده، فكتب له بذلك تمسكًا، والحالة أن والده لم يترك مخلفًا، فهل يلزم الرجل بما هو بذمة والده؟، أو حيث أنه لا يعرف الوجوه الشرعية، لا يلزمه شيء لموجب أن والده لم يترك شيئًا؟، أفيدوا.

أَجَاب: حيث لم يخلّف الميت مالاً فلا يصح لزوم ولده عنه بدينه، والله تعالى أعلم.

كتاب الشهادة:

سُئِل: في الشهادة بالمجهول جنسًا وقدرًا، هل تقبل أم لا؟.

أَجَاب: تقبل الشهادة بالمجهول، والحال ما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في الشاهد إذا علم من أن مُستنده في شهادته الظن والتخمين، هل تقبل شهادته ويعمل بها شرعًا أم لا؟.

أَجَاب: لا تقبل شهادته، والحال ما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

سُئِل: فيمن وجد بخطه أنه يشهد بكذا مثلاً، فهل له أن يشهد بالمضمون من ذلك؟، اعتمادًا على خطِّهِ حتى لو لم ير خطّه عليه لم يشهد.

أَجَاب: الشاهد إذا رأى خطّه وعلمه ولم يتذكر الواقعة، لا يجوز له أن يشهد بما عليه خطّه، واللَّه تعالى أعلم.

كتاب الوكالة:

سُئِل: في رجلٍ وَكَّل شخصًا وكالة مُطلقة في بيع أموال له، فباعها إلى أجل معلوم، فهل إذا جاءه الأجل ولم يقدر الوكيل على خلاص الأموال، فهل يضمن الوكيل الأموال، ويكون مفرِّطًا؟، أم كيف يكون الحال؟.

أَجَاب: إذا حلَّ الأجل ولم يقدر الوكيل على الخلاص لا يضمن، واللَّه تعالى أعلم.

كتاب الدعوى:

سُئِل: فيما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت في حنبل وصندوق هندي وجودري، ونحوهما مما يصلح لهما، فالزوج

يقول: لي، والمرأة تقول: لي، ولا بينة لواحد منهما، فهل القول للزوج مع يمينه؟، أم للمرأة مع يمينها؟.

أَجَاب: متاع البيت الذي يصلح للزوجين القول فيه للزوج مع يمينه، إن كانا حُرّين، وإن كان أحدهما مملوكًا فالمتاع كله للحر، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ صرف عند عطّار مُشخصًا، ثم بعد ثلاثة أيام ظهر أن المشخص خارج، وأنكر الرجل كونه مشخص، فاليمين على العطّار أم على الرجل صاحب المُشخص فيه؟.

أَجَاب: اليمين تلزم العطّار القابض لا الرجل الدافع، والله تعالى أعلم.

سُئِل: عن رجلٍ سُرِقَتْ له بشت منذ سنة، فوجدها عند رجل، فادعى عليه بأنها له، وأقام بينة تشهد بذلك، فأَجَاب الرجل الذي عنده البشت بأنه اشتراها منذ أربعة سنين، وأقام بينة عليه بذلك تشهد، فهل البينة الأولى مقدمة على البينة الثانية أم لا؟.

أَجَاب: بينة الخارج وهو مدعي البشت مقدمة على بينة واضع اليد، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في جدارٍ مشترك بين رجليْنِ وهو واقف، فطلب أحد الشريكيْنِ شريكه بأن يهدم الجدار المشترك ويعامره، فامتنع

الشريك، فهل يجبر على هدمه وإعماره أم لا يجبر الشريك على ذلك؟.

أَجَاب: لا يجبر الشريك على الهدم والعمارة، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجل مات وترك ورثة، فأخفى بعضهم جميع المال المتروك واقتسموه، وتقوّوا على بعض الورثة بذوي الجاه والشوكة، فأحرموه جبرًا، فهل للمجبور الرجوع عليهم باستحقاقه من التركة، ويأخذ مما أخفوه؟.

أَجَاب: نعم للمجبور أن يرجع عليهم بقدر حقه من التركة، والله تعالى أعلم.

سُئِل: فيمن يأتي بالحطب الكبار كل يوم، يكسّره بسوح داره، ليبيعه في السوق، بحيث يلحق جلده الضرر ويوهن عليه داره، أيمنع من ذلك أم لا؟.

أَجَاب: حيث كان الأمر كذلك يمنع من ذلك، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجل قسّم من بلاده حصّته لأربعة أبنائه ولبنته وأمهم حصّة، ولأربعة أبنائه الآخرين وبنتَيْه وأُمّهم الأخرى حصّة أخرى، ثم ماتت الأم المذكورة أوّلاً في حياة زوجها، ثم مات الأب قبل أن يمكن جميع الأولاد من البلاد بسنة، فاجتمع

الأولاد كلهم على الرضا بما قسمَ لهم أبوهم، وسكتوا نحو ثلاثة عشر سنة، ثم قام واحد من الأربعة الآخرين يطلب من ثلاثة إخوانه وأُختَيْه وأمّه ما يخصه وحده من ذلك، فقسموا له، وقالوا له: معك في ذلك ما يخصّ أُمّك من ثُمنها في شِقْصك، وبقية ثمنها في أشقاصنا، ونفصل عنهم أرضًا، ثم سكت نحو شهرين، وقال بعد ذلك: جميع ثُمن أُمّي في أشقاصكم، ليس لها في شِقْصي شيء، فهل يكون القول قوله، أم كيف الحال؟.

أَجَاب: نعم القول قوله بيمينه، ما لم تقم بينة على دعواهم، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في امرأةٍ مات زوجها وابنها، فقامت تدعّي على أخ زوجها بما يخصّها من تركة زوجها وابنها، والحال أنه ليس لهما بوارث شرعي، ولم يضع يده على تركتهما، فهل يسمع دعواها عليه أم لا؟.

أَجَاب: لا تسمع دعوى المرأة على أخ زوجها، حيث لم يكن وراثًا، ولم تكن التركة بيده، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في امرأةٍ تشاجرت مع زوجها بسبب جارية وطئها، وظهر بها حمل، فادّعت عليه أنك ملّكتني إياه، وادّعى هو أني لم

أخرجها من ملكي أبدًا، لا لك ولا لغيرك، والحال أنه لا بينة لهما، فهل القول قولها أو قوله؟، أم كيف الحال؟.

أَجَاب: القول قوله بيمينه أنه ما ملّكها، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ مات وخلف تركة، وعليه ديون، وجعل وصيًّا على ذلك، وللميت أولاد، فقبض الوصي تركته، وخلّص ديونه بوجهٍ شرعي، فلم تف تركته بدينه، وكتب بموجب ذلك دفترًا، فادّعى أولاد الميت على الوصي المذكور، فبيَّنَ لهم جميع ذلك فصدَّقوه على ذلك، وكتب عليهم حجة شرعية بأنهم لا يستحقون شيئًا من تركة ميّتهم، وعاش الوصي من العمر ثمانية عشر سنة بعد ذلك، ثم مات عن ورثة، فقام بعض ورثة الأول وادّعوا على ورثة الوصي بأنهم كانوا قصارًا، ويطلبون من ورثة الوصي أن يبيِّنوا لهم المخلّف وما أخذه الديَّانة، فهل يلزمهم ذلك أم لا؟.

أَجَاب: لا يلزم ورثة الوصي بيان ذلك، والحالُ ما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في امرأةٍ لها عم وأبناء عم، واضعين أيديهم على دارٍ، ويتصرَّفون فيها كيف شاءوا، وهي تشاهد ذلك حاضرة، وبعد مضي ثمانية عشر سنة قامت تدعّي أن لها فيه استحقاقًا، والحال أنها بالغة عاقلة، كيف الحكم؟.

أَجَاب: إذا كانت المرأة حاضرة في البلد تشاهد تصرُّف واضع اليد، ولم يمنعها من الدعوى مانع شرعي، فلا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ له أولاد صغار، وولد بالغ فتزوَّج، ولأبيه المذكور فرس، فأعطاها لولده البالغ المذكور، ثم جاء إلى والده رجل عزيز من الدولة، وطلب منه الفرس، فاعتذر إليه بأنه أعطاها لولده، فلم يقبل ذلك الرجل العزيز ذلك العذر، فأخذها الأب من ولده وأعطاها لذلك العزيز، فكتب له العزيز في مقابلها شيئًا مقررًا باسم الولد المذكور، وعاش الأب والولد مدة سنين، والأب واضع يده على المُقرّر المذكور، ولم يُملِّك ولده شيئًا منه، ثم مات الأب من غير وصية، فوقع الابن المذكور على المال والعيال القصار مدة سنين، ثم إن القصار كبروا وقاموا على أخيهم الكبير المذكور، ويطلبون ما هو لهم عنده، فأخرج لهم تمسُّكًا مكتوبًا، وقال لهم: جميع ما بهذا التمسُّك باسمي خاصّة، لا يشاركني فيه أحد، فاحتجوا عليه بأن والدهم من يوم كتب التمسُّك حتى مات لم يملِّكك شيئًا، ولم يمكِّنك من شيء في مدة حياته، والبينة تشهد بذلك، ولو كان خصّك به لكان ملَّكك

في حياته، فهل يستحق الولد البالغ ذلك المُقرَّر المكتوب باسمه أم لا؟.

أَجَاب: نعم يستحق الولد ما قُرِّر باسمه لا يشاركه فيه أحد، والله تعالى أعلم.

سُئِل: فيما لو أقام على أولاده القصار وصيًّا، فادَّعى مُدّعٍ أن له عند الميت مالاً وعيَّن قدره، فهل للوصي مصادقة المدعي أم لا بُدَّ من ثبوت ما يدعيه ببينة كما هو مقتضى الشرع الشريف؟.

أَجَاب: ليس للوصي مصادقة المدعي، بل لا بُدَّ من البينة ويمين الاستظهار لثبوت ما يدعيه، والله تعالى أعلم.

سُئِل: فيما إذا مات الميت عن قصار ومواش، فادَّعى أحد الناس على وصي القصار، وقال: إن دعواي مرجعها العُرف، وقال الوصي: أنا لا أسمع في مال القاصر دعوى إلا على يد الحاكم الشرعي في الحكم في ذلك.

أَجَاب: لا تجوز الدعوى في مال القاصر إلا على يد الحاكم الشرعي، ولا عبرة بالعُرف، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في شخصٍ واضع يده على مال قاصر بطريق التعدِّي، ثم لما بلغ علم أن ذلك المال لجدّه، فهل تسوغ له عليه الدعوى شرعًا، والحالة ما ذكر أم لا؟.

أَجَاب: تسمع دعوى المُدّعي على واضع اليد، إن كان المُدّعي وارثًا لجده، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ ملَّكه والده بلادًا، وتصرَّف فيها في حياة والده منذ خمسة عامًا تصرَّف الملَّاك في الأملاك، فبعد انتقال والده ادَّعى عليه أخوه بأن هذه البلاد مخلّفة عن والدي، ويطالبه بما يخصّه منها بالفريضة الشرعية، فأجابه بأن والدي ملَّكني البلاد، وتصرَّفت فيها في حال حياته مُدّة تنوف على خمسة عشر عامًا، فأنكر أخوه ذلك، وأثبت تمليك والده له بالبينة الشرعية، وحَكم الحاكم الشرعي بصحة ذلك، وكتب له صَكًّا شرعيًا، ومنع أخاه وباقي ورثة أبيه من التعرُّض له، ثم بعد مضي ثلاثة عشر عامًا ادَّعت أخته عليه، بأن لها حصّة معه في البلاد، فأبرز الحجة من يده، فأنكرت الحكم السابق، وأثبت مضمون الصكّ بالبينة العدول، وحُكم الحاكم الشرعي أيضًا بها، ومنع أخته، فالآن ادّعت أم البنت زوجة والده بأن والده رهن عندها البلاد في مبلغ معلوم، والحالة أنها مشاهدة تصرُّفه، وما صدر عليه من الدعوى من أخيه وأخته، ومما في بلدة واحدة، فهل تسمع دعواها عليه أم لا؟.

أَجَاب: لا تسمع دعوى المرأة على واضع اليد، والحال ما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ ادّعى على رجل آخر بحقٍّ معلوم، فأجاب المُدّعي عليه عند ولي الأمر، بأنه قد خلص من ذلك المدعي بموجب وثيقة أظهرها، مكتوب فيها التخلُّص والإبراء، وأقام الشاهدَيْن المكتوب اسمهما فيه، فقبل ولي الأمر أحدهما وردَّ شهادة الشاهد الآخر، لعدم مطابقة شهادة الآخر، وأبطل ولي الأمر تلك الوثيقة لعدم المطابقة المذكورة، وألزم المُدعى عليه بتسليم ذلك الحق المذكور لمدعيه، فهل يلزم المُدعى عليه تسليم الحق المذكور لصاحبه لما ذُكِر أم لا؟.

أَجَاب: نعم يلزم المدعى عليه تسليم الحق المذكور لصاحبه، لعدم نصاب الشهادة، بعد أن يحلف المدعي بأن المدعى عليه ما خلَّصه حقه، فإن لم يحلف المدعي ونكل عن اليمين، فلا يلزم المدعى عليه شيء، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في شخصٍ ادَّعى على آخر مبلغًا معلومًا، قيمة قماش باعه له، فأجاب المدعى عليه بأني قد سلَّمت لك مالك بذمَّتِي، وتحاسبنا على ذلك، وقد أبرأتُ ذمَّتِي براءة حاسمة قاطعة لكل دعوى وطلب، وأقام على ذلك شاهدَيْن عدلَيْن، فشهد أحد

الشاهدَيْن بأنهما قد تحاسبا في قيمة القماش المذكور، وسلَّم ما يفي بذمَّته، ولم يبق له شيء، وقد أبرأ ذمته براءة عامة حاسمة قاطعة كل دعوى وطلب، والشاهد الآخر شهد بالبراءة العامة، وتسليم ما بقي له، ولم يشهد بالمحاسبة، فهل -والحالة هذه- يعدّ ذلك تناقضًا بين الشهادتين، ويحتاج إلى شاهد آخر يشهد بالمُحاسبة، أم تكفي شهادة الشاهدَيْن بالبراءة العامة؟.

أَجَاب: نعم تكفي شهادة الشاهدَيْن، لعدم التناقض بينهما، واللَّه تعالى أعلم.

سُئِل: فيما لو ادَّعى شخص على آخر شيئًا، فأجاب بالإنكار، فطلب من المدعي بينة بدعواه، فقال: عندي بينة غائبة وأريد تحليفه، فهل يُجاب إلى ذلك ويحلّفه القاضي؟، فلو حلف ثم وجد البينة، فهل له إقامتها ويثبت بها ما ادّعى عليه أم لا؟.

أَجَاب: نعم له تحليفه، فإن جاءت البينة بعد ذلك وأقامها قُبلت، واللَّه تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ طلَّق زوجته، فادَّعت عليه مهرًا، فحكم به الحاكم، فطلب الزوج تأجيلٍ مُدّة، فأجلَّته، وقبل تسليمه ادَّعى عليها شيئًا، فهل تسمع دعواه قبل مضي المدة وتسليم ما عليه أم لا؟.

أَجَاب: نعم تسمع دعواه، والحال ما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ أقام رجلاً وصيًّا مختارًا على أولاده القصار، وعلى تجهيزه وتكفينه وهو بحال صحته وسلامته، ونفاذ أقاويله، فقبل ذلك منه، فحين توفي الموصي أراد الوصي إثبات وصايته لدى الحاكم الشرعي، فحضر معه أحد أولاد الميت الكبار، فأنكروا الوصاية رأسًا، وادَّعى أن والده مات ولم يقم وصيًّا، فطلب الحاكم الشرعي من المدعي البينة على أنه أقامه وصيًّا، فحضرت البينة الشرعية العادلة المرضية، وشهدت حين استشهدت بأنه وصي فلان المرحوم، فغب شهادة بالشهود، وسُئِل الخصم ما تقول في شهادة هؤلاء؟، فأجاب: بأنهم عدول مقبولوا الشهادة، إلا أن والدي أقامه وصيًّا ثم عزله وأقامني، فأقرَّ بعد أن أنكر، ثم أنه راجع وصادق على الوصاية للوصي المذكور بالمجلس الشرعي المبرور، فعند ذلك حكم الحاكم الشرعي بصحة الوصية وثبوتها بالبينة السابقة، والمصادقة اللاحقة من الخصم المذكور، فانفضَّ الأمر، وكُتبت بموجب ذلك حجة شرعية، فبعد الحكم تعاطى الوصي المذكور جميع أحوال الميت المبرور، من بيع مُخلّفاته وقسم ميراثه، وإعطاء كل ذي حق حقه من الورثة، ووضع مال الأيتام القصار في الحجرة المشرفة حفظًا

له، وفرض لهم من النفقة قد ما يكفيهم بأمرِ الحاكم الشرعي، واستمر الحال على ذلك مُدَّة، فهل الآن إذا عاد الولد المذكور، وادَّعى ما ادعى به سابقًا من العزل وادّعاء الوصية لنفسه، وأراد أخذ مال الأيتام من الحجرة، بعد ثبوت البينة والمصادقة منه والإقرار على ذلك، كما في الحجة وصدور الحكم الشرعي، وقال: لي بينة على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته، ويمكّن من أخذ المال مع ما شُرِح في باطنًا أم لا؟، أم كيف الحال؟.

أَجَاب: لا تسمع دعوى الولد المذكور للتناقض، ولا تقبل بينته، ووصي الميت الثابتة وصايته باقٍ على حاله، والحال ما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

كتاب الإقرار:

سُئِل: في امرأةٍ مات أبوها وهي قاصرة، وترك لها مال، وأقام القاضي أخاها لأبيها وصيًّا عليها، يحفظ لها مالها، وينفق عليها من متروك أبيها، ومما يدخل لها من المواد، فاستثمر على ذلك عشر سنين، وبلغت وزوَّجها، وأبرأت أخاها المذكور من سائر ما فضل لها عنده من مالها، بعد النفقة عليها وكسوتها، وما تحتاج إليه في المُدّة المذكورة، والحالُ أن تلك الفضلة قد استهلكها

أخوها المذكور، فهل البراءة صحيحة لازمة لها؟، وهل لو أنكرت الإبراء المذكور يقبل قوله في حصول البراءة ببينة، أو يكفي يمين منه فقط؟.

أَجَاب: البراءة صحيحة، فإذا أنكرت المراءة الإبراء، فإن أقيمت عليها ببينة الإبراء قُبلت، وإلا فيجب عليها اليمين بطلبه، والله تعالى أعلم.

كتاب الإجارة:

سُئِل: في بوَّابِ المسجد الجالس لحفظ أمتعة الداخلين، إذا فرَّط بأن تركها وقام لحاجاته، هل يضمن أم لا؟.

أَجَاب: إذا ذهب البوَّاب لحاجته ولم يترك أحدًا بدله للحفظ يضمن، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ سكن مع زوجته في دارها مُدّة سنين، بلا عقد إجارة، والحال أن الدار مُعدّة للاستغلال، فهل لها عليه أجرة تلك المُدّة، والحالة هذه أم لا؟.

أَجَاب: حيث كانت الدار مُعدّة للاستغلال يجب عليه الأجرة، والحال ما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في شخصٍ تزوَّج امرأة ولها دار ساكنة بها، ودخل عليها وهي بها، ولم تطلب منه أجرة ولا عاقدته على إجارة، ومكث ساكنًا بها مع زوجته مُدّة أربع سنين، ثم حصل بينهما تشاجر فطلَّقها، وبعد طلاقه لها طلبت منه أجرة دارها في الأربع السنين الماضية، فهل لها تطلبه بأجرة السنين الماضية أم لا؟.

أَجَاب: حيث لم يقع بينهما عقد إجارة، فليس عليه أجرة للسنين الماضية، واللَّه تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ مُكترٍ عزلة شرعية له ولزوجته، فخرجت المرأة غضبانة عن البيت، فهل لمن أكرى ذلك المكترى أن يمنعه من بيته لا ينام فيه، ولا يدخله حتى ترجع زوجته؟، أم له التمكُّن من بيته لنومه وحوائجه؟، والحال ما ذُكر، لأنه في عزلةٍ لحاله.

أَجَاب: ليس لمن أكرى منع المكتري من الدخول في بيته، والحال ما ذُكِر، واللَّه تعالى أعلم.

سُئِل: في شخصٍ استأجر من آخر أرضًا بماء ثلاث سنين، بأجرة معلومة، وسلَّم الأجرة جميعها، وبذر تلك الأرض على حسب العادة، وحصل في الماء زيادة يشهدها العام والخاص، وطلب المُؤجر نقض الإجارة بالزيادة المذكورة، والحالة أن الزرع الذي بالأرض حصلت له آفة سماوية، وحصل بذلك

الخيف تلك الآفات السماوية جميعه، وطلب المستأجر من المؤجر ما مضي من المدة التي هلك فيها الزرع، فهل للمستأجر ذلك؟، وهل للمؤجر نقض الإجارة بالزيادة المذكورة أم لا؟.

أَجَاب: لا تنتقض الإجارة بزيادة الماء، وأما إذا هلك الزرع بآفة سماوية، فالفتوى على أنه إن بقي بعد أن هلك الزرع مُدّة من إعادة زرعته، مثل الأول ودونه في الضرر، وجب الأجر، وإن لم يتمكن لا يجب الأجر، واللَّه تعالى أعلم.

سُئِل: فيمن استأجر تنُّور -أَيْ جُل التوقيد-، فآجره لشخص آخر، لأجل أن يوقد فيه مثل ما يوقد هو، فمنعه المؤجر، ويقول للمستأجر منه: ليس لك أن توقد فيه إلا أنت، فهل له المنع أم لا؟.

أَجَاب: ليس للمؤجر منعه، واللَّه تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ له مخزن استأجره منه رجل، وغلب منه تليين الكراء، فقال صاحب المخزن: لا خلاف بيننا بناقص غرشًا أو زائد غرشًا، فسكنه الرجل، فمضت سنة كاملة، فهل على الساكن شي بسكناه، أم كيف الحال؟.

أَجَاب: يجب على الساكن أجر المثل، واللَّه تعالى أعلم.

كتاب الهبة:

سُئِل: في رجل اشترى في صحته لبنته القاصرة بعض حلي وملَّكه لها، ثم توفّي، فهل للوصي أخذه وجعله في التركة أم لا؟، وهل إذا مات عن جوارٍ مُستولدات بيدهن أدباش يكون تركة أم لا؟.

أَجَاب: ما اشتراه للبنت يصير ملكًا لها، إذا قامت بينة بذلك، وليس للوصي أخذه وجعله في التركة، وأما كان بيد المستولدات فهو من جملة التركة، ولا يكون لهم، واللَّه تعالى أعلم.

سُئِل: في أُمٍّ ملَّكت ولدها مواشٍ في حياته، مُتصرّف فيها مُدّة، ثم مات عن قصار، فهل للأم الرجوع في المواشي بعد موت الولد أم ليس لها الرجوع فيها؟.

أَجَاب: ليس للأُمّ الرجوع فيما ملَّكته لولدها، واللَّه تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ له شركة في صهريج ماء، وقف مُملّك امرأة من ما يخصّه في مبيع الماء خمسة وعشرين أحمر، بحجة شرعية، ثم بعد مُدّة توفي المُملّك لها، فطلبت الورثة فمنعوا أن يسلِّمُوا لها شيئًا، فهل تستحق معهم ما ملَّكها الرجل أم لا؟.

أَجَاب: لا تستحق المرأة شيئًا، لعدم صحة التمليك، واللَّه تعالى أعلم.

كتاب الرهن:

سُئِل: عن رجليْنِ مُشتركيْنِ في أملاكٍ بالسوية بينهما، وواحد منهما له عند الآخر دَيْن، فأراد المديون رهن ما يخصّه في الأملاك، فهل للدائن منعه من ذلك أم لا؟.

أَجَاب: ليس للشريك الآخر التعرُّض له، واللَّه تعالى أعلم.

كتاب الوصايا:

سُئِل: في رجلٍ أقرَّ في مرض موته بأنه فقير لا يملك شيئًا، وأن جميع ما في بيته لامرأته، فهل ينفّذ إقراره على ورثته أم لا؟.

أَجَاب: إقرار الرجل في مرض موته بأن جميع ما في بيته لامرأته وصية، فيتوقّف على إجازة الورثة، إن أجازوه جاز، وإلا فلا، واللَّه تعالى أعلم.

سُئِل: فيما لو وُجِد في دفتر الميت أن لفلان علَيَّ كذا من المال، وفي الورثة قاصر، فاعتمد الوصي دفتر الميت ودفع المال لصاحبه، فهل يجوز هذا الاعتماد أم لا يجوز، ويضمن ما دفعه من مال القاصر؟.

أَجَاب: إن كان الميت بيّاعًا أو صرّافًا أو سمسارًا، وكان كتب بخطِّهِ في دفتره إن لفلان عليه كذا، والناس يعلمون أنه خطّه، يعمل به، والله تعالى أعلم.

سُئِل: لو ادَّعى مُدّعٍ على ميتٍ مالاً، فصادقه الوصي ودفع إليه ما ادَّعاه، فهل يضمن للقاصر ما دفعه لتقصيره بترك العمل بالوجه الشرعي؟، فإن دفع مال القاصر لا يسوغ بمجرد المصادقة.

أَجَاب: نعم يضمن الوصي للقاصر ما دفعه من ماله للمدعي بتصديقه، والله تعالى أعلم.

سُئِل: لو أظهر الوصي من مخلّف الميّت قدرًا، نحو الثلاثين مثلاً، وقال: هذا الذي خلّفه الميت، فقامت عليه أرباب الديون والورثة وتعقَّبُوه بالحساب، فوجدوا مخلَّفه أكثر من ذلك بنحو الثلث مثلاً، فهل تثبت خيانته بذلك أم لا؟.

أَجَاب: نعم تثبت خيانته بذلك، إذا ثبت عليه ذلك، والحال ما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

كتاب الفرائض:

سُئِل: في رجلٍ مات عن ولدَيْن وبنتَيْن، وخلَّف أرضًا تزرع وعقارًا، فتزوَّج أحد أولاده بامرأة فمات عنها، والحال أن ما خلَّفه والده مشاع غير مقسوم، فهل للزوجة المذكورة في غلال الأرض والعقار ربع ما يخصّ زوجها مع الورثة المذكورين أم لا؟.

أَجَاب: للزوجة المذكورة ربع ما يخص زوجها من غلال الأرض والعقار، والله تعالى أعلم.

سُئِل: في رجلٍ مات عن أولادٍ: سعيد ومسعود ومزنة وعمرة وزوجته، ثم مات سعيد عن والدته وإخوانه مسعود ومزنة وعمرة كلهم لآب وزوجته، وخلَّف الميت تسعة آلاف وأربعمائة وخمسين غرشًا، فما يخصّ كل واحد من الورثة بالفريضة الشرعية؟.

أَجَاب: يخصّ الزوجة الأولى ألف ومائة وأحد وثمانون غرشًا وربع غرش، ويخصّ مسعود ثلاثة آلاف وخمسمائة وستون غرشًا وستة ديوانية، ويخصّ مزنة ألف وسبعمائة وثمانون غرشًا وثلاثة ديوانية، ومثلها لعمرة، ويخصّ زوجة سعيد ستمائة وتسعة وثمانون غرشًا وديوانيان، ويخصّ والدة سعيد أربعمائة وتسعة

وخمسون غرشًا وخمسة عشر ديوانيًا، والكل تسعة آلاف وأربعمائة وخمسون غرشًا. والله الهادي.

تمت الفتاوى بفضل الله ونِعَمه، وكان الفراغ من تبييضها نهار الأربعاء المُبارك، سادس شهر جمادى الثانية، سنة ثلاث وستين ومائة وألف من الهجرة النبوية على مُهاجرها أفضل الصلاة وأزكى التحية [١١٦٣هـ].

وقد وقعَ الفراغ من نسخ هذه الفتاوى الشريفة العالية القدر المنيفة، تجاه البيت الحرام وزمزم والمقام، على يد الفقير إلى مُنزِل السبع المثاني، محمد أبي السعود بن علي بن محمد الشراوني المدني الحنفي، عاملَهُ المولى بلطفه الخفي، ورحم أباه وأسلافه، وأدامَ عليه نعمه، وأفاض عليه إمداده وإسعافه، وكان ذلك في يوم السبع السابع، الذي هو السبع الرابع من الربع الثاني، من الربع الرابع، من الثلث الأول من العشر الأُوّل من العشر الثاني من العشر الثالث، من الغين الثانية، من الهجرة العالية، وصلّى الله على سيدنا مُحمَّد، أفضل الصلاة والسلام في كل وقتٍ وحينٍ، والحمدُ لله رب العالمين.

فهرس "الفتاوى الميرغنية"

